فشهد بذلك تقبل ان من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت
ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا
شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز
ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على
عدوه او غيره بناء على انها فسق لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر
خالفها وكتبنا من الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا
امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية
ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم
الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك
النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى
حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في
وقت رفضه لاحداهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت

وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم
فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
كما صرح به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان
كل فحل يمذي اولا ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال
يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا للمني ايضا وجوابه ان التبعية
فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها بابا
الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده او عبد غيره
او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر
معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف
ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح رحمه الله تعالى ما اذا عين
له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من
سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما
زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به
في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في
جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة فانا
لا نغلب جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر و
مقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا لو
في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة
انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه
انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة